

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤

في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث المياه

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإصدار إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ بفتح حساب خاص لتمويل البحث بمركز البحوث المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبما على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم « مركز البحوث المائية » اسم « المركز القومي لبحوث المياه » ، ويعمل في شأن إعادة تنظيم هذا المركز ولائحته التنفيذية بأحكام القرار المرفق ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ومع ذلك يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المعمول بها في المركز فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

حسني مبارك

## الباب الأول

### إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث المياه

#### مادة (١)

المركز القومى لبحوث المياه هيئة عامة علمية ، مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

#### مادة (٢)

يهدف المركز القومى لبحوث المياه إلى إجراء البحوث والدراسات فى مجال توفير وتنمية المياه الازمة للوفاء باحتياجات البلاد ، والمحافظة عليها من التدهور والتلوث ، وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسات العامة لاستخدامات المياه ، وإدارة الموارد المائية ومشروعات الري والصرف ورفع كفاءتها ، وكذلك الدراسات المتعلقة بنهر النيل والسد العالى ، وللمركز أن يتقدم بكل ما من شأنه أن يدرأ عن البلاد كل ما تتعرض له من أخطار ، ويستولى المركز إجراء الدراسات الخاصة بتنظيم وتطوير وتنمية ومراقبة مصادر المياه الجوفية فى مصر بالتعاون مع الجهات البحثية الأخرى .

للمركز فى سبيل تحقيق ذلك القيام بإجراء الدراسات والبحوث والأنشطة العلمية فى المجالات الآتية :

- ١ - طرق الاستخدام الأمثل للموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية وتقدير كمياتها واقتراح السياسات والاستراتيجيات المائية .
- ٢ - تدبير الموارد المائية الازمة لمواجهة الاحتياجات الزراعية وغيرها من الاحتياجات المائية .
- ٣ - كافة الأمور المتعلقة بتعظيم استخدام المياه وفقاً للمعايير المقررة بما فى ذلك تكرار استخدامها .
- ٤ - المحافظة على نوعية المياه وصيانتها وحمايتها من التلوث .
- ٥ - أفضل أساليب التصميم والتشييد والصيانة لنشأت الري والصرف وطرقها ومعداتها .

- ٦ - حماية شواطئ البحار والبواغيز وتنمية الشريط الساحلي والحفاظ على البحيرات الشمالية .
- ٧ - تصميم وصيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش .
- ٨ - التشريعات التنظيمية للحفاظ على الموارد المائية وتنميتها
- ٩ - متابعة التقدم العلمي والتطور التنظيمي والعمل على نقل ما يخدم تنمية الموارد المائية .
- ١٠ - إعداد وتنمية الكوادر العلمية والفنية في التخصصات الالزمة لنشاط المركز ومعاهده .
- ١١ - تقديم المشورة الفنية والاقتصادية لمشروعات المياه في الداخل والخارج من خلال أجهزته ومعاهده البحثية .
- ١٢ - التعريف بأوجه نشاط المركز عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الإعلام العلمي والعمل على تجميع وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بالموارد المائية ونظم الري والصرف وما يتعلق بها من مشروعات ودراسات واستخدامات .

### مادة (٣)

يتكون المركز من :

**أولاً- المعاهد البحثية :**

وهذه المعاهد هي :

- ١ - معهد بحوث إدارة المياه وطرق الري .
- ٢ - معهد بحوث الصرف .
- ٣ - معهد بحوث الموارد المائية .
- ٤ - معهد بحوث نهر النيل .
- ٥ - معهد بحوث الهيدروليكا .
- ٦ - معهد بحوث صيانة القنوات المائية .
- ٧ - معهد بحوث المياه الجوفية .

٨ - معهد بحوث الإنشاءات .

٩ - معهد بحوث الميكانيكا والكهرباء .

١٠ - معهد بحوث المساحة .

١١ - معهد بحوث الشواطئ

١٢ - معهد بحوث التغيرات المناخية وأثارها البيئية على الموارد المائية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز .

ويمكن كل معهد من عدد من الأقسام البحثية .

ويكون إنشاء هذه الأقسام وتعديلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد المختص وموافقة مجلس إدارة المركز .

ثانياً : المعامل المركزية وتتبع رئيس المركز وتنشأ بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز .

ثالثاً : القطاعات العامة : وهي طبقاً لما يتضمنه البنا التنظيمي للمركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمد من الجهات المختصة قانوناً .

#### مادة (٤)

يتولى إدارة المركز :

(أ) مجلس إدارة المركز .

(ب) رئيس المركز .

#### مادة (٥)

يشكّل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- نائب رئيس المركز .

- مدیري المعاهد البحثية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار .

- خمسة على الأكثر من العاملين بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وغيرها من الجهات المعنية ذات الخبرة بأعمال المركز ومعاهده يختارهم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بناء على ترشيح رئيس المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

- وكيل وزارة المالية .

- وكيل وزارة التخطيط .

- أمين عام المركز ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

#### مادة (٦)

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أمره وإقرار السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وعلى الأخص :

- ١ - إقرار خطط البحث العلمية للمعاهد البحثية ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمركز .
- ٤ - تعديل الهيكل التنظيمي للمركز كلما لزم الأمر بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إقرار المنح والكافآت والإعانات التي تمنح لإجراء البحث .
- ٦ - قبول التبرعات والهدايا والهبات والوصايا في حدود أغراض المركز ومعاهده وبمطاعة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهدايا والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية على أن لا تتعارض مع أغراض المركز .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز .
- ٨ - النظر فيما يحيله إليه وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مسائل تدخل في اختصاص المركز
- ٩ - تعديل لائحة صناديق تمويل البحث العلمية كلما لزم الأمر بالاتفاق مع وزارة المالية .

- ١ - تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي .
- ١١ - إعداد خطة عامة لبعثات المركز وإجازاته الدراسية وللإيفاد على المنع الأجنبية .
- ١٢ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة البحث من داخل المركز أو خارجه ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
- ١٣ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة البحث في المركز في مهام علمية .
- ١٤ - وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز في داخل البلاد وخارجها .  
ولمجلس إدارة المركز أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته لفترة محددة وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة معينة لفترة محددة .

#### مادة (٧)

يكون لمجلس إدارة المركز بالنسبة للمعاهد البحثية التابعة له اختصاصات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك بما يتفق مع طبيعة هذه المعاهد .

#### مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس مستوفاة إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية لاعتمادها وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس ، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

#### مادة (٩)

يقوم على إدارة المركز رئيس يعاونه نائبان أحدهما لشؤون الخطة البحثية والأخر لشئون أعضاء هيئة البحث ، ويعين الرئيس ونائبه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد من بين الأساتذة الباحثين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز

ويصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية ويعمل رئيس المركز تحت إشراف مجلس إدارة المركز ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة ويتولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ويعين مدير ومعاهد من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية بعد أخذ رأي رئيس المركز وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويعتبر رئيس المركز ونائبه ومديرو المعاهد خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتھم أو تركوا مناصبھم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

#### مادة (١٠)

يكون للمركز أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية . ويشرط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي في مجال أعمال المركز .

ويعمل الأمين العام تحت إشراف رئيس المركز ونائبيه ويعاونهم في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز ، ويكون للأمين العام بالنسبة للمركز الاختصاصات المقررة للأمين الجامعية .

#### مادة (١١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء .

#### مادة (١٢)

يكون للمركز موازنة مستقلة تظهر فيها الموازنة الخاصة بكل معهد في فصل مستقل ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة العامة ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه توطنه لتقديمه للجهات المختصة كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامي .

مادة (١٣)

ت تكون موارد المركز ما يأتى :

- (أ) ما تدرجه الدولة من اعتماد للمركز في الموازنة العامة
- (ب) ما يتلقاه المركز من مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية في نطاق اختصاصه .
- (ج) القروض التي تعقد لصالح المركز .
- (د) الإعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز.

مادة (١٤)

تببدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ويفتح حساب خاص للمركز بالبنك المركزي .

مادة (١٥)

يفتح حساب مستقل تودع به حصيلة الموارد المنصوص عليها في البند ب ، ج ، د من المادة السابقة .

وتخصص هذه الحصيلة للصرف منها على أعمال البحوث والدراسات التي يجريها المركز ويتم الصرف وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة (١٦)

يعد المركز تقريرا سنويا يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التي توصل إليها وما يراه من مقترنات بشأنها ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المختص وللمركز أن يقدم تقريرا في كل ما يراه عاجلا وهاما من أمور تدخل في نطاق مهامه .

## الباب الثاني

### تنظيم المعاهد التابعة للمركز

#### مادة (١٧)

تقوم المعاهد التابعة للمركز بإجراء الدراسات والبحوث كل في مجالها المخصص لها وذلك على النحو الآتي :

#### أولاً - معهد بحوث إدارة المياه وطرق الري:

- ١ - اقتراح السياسات المؤدية لزيادة كفاءة استخدام الموارد المائية سواء من حيث الأساليب المستخدمة في توزيع مياه الري وإدارتها أو استخدامها في ري المحاصيل .
- ٢ - تحديد الاحتياجات المائية للمحاصيل الزراعية التقليدية المستحدثة في الظروف المناخية المختلفة .
- ٣ - تطوير وسائل وشبكات الري المستخدمة والحد من تبخر المياه أو رشحها من الترع والمجاري مع دراسة اقتصادياتها والتغيرات الاجتماعية المترتبة عليها .
- ٤ - استخدام مصادر الطاقة المتتجدة في الري .
- ٥ - إدخال تكنولوجيا جديدة مناسبة لاستخدام مياه هامشية النوعية في الري وتقدير ذلك بيئياً واقتصادياً واجتماعياً .

#### ثانياً - معهد بحوث الصرف:

- ١ - استنباط واختبار التقنيات لتنفيذ شبكات الصرف وتحطيم وتصميم المناسب منها بما يقاوم التعدق والتملح تحت النظم المتبعة للري وبما يتفق مع الظروف البيئية .
- ٢ - تحديد أنساب أساليب التشغيل والصيانة لمشروعات الصرف المغذي بما يحقق زيادة عمرها والتقليل من تكاليفها .
- ٣ - تحديد أنساب المواصفات للمواد التي تستخدم في تنفيذ مشروعات الصرف

٤ - تقييم الكفاءة الفنية الاقتصادية بمشروعات الصرف وأثرها على التربة والمحاصيل ودراسة الآثار البيئية المترتبة على تنفيذها ووضع استراتيجية ومعايير إحلالها وتجديدها .

٥ - تحطيط وتصميم شبكات الصرف المكشوف وتحديد مقتنات الصرف .

٦ - تقدير كمية ونوعية مياه الصرف وتطوير عملية القياسات ووضع استراتيجيات استخدام مياه الصرف والتنبؤ بالتغييرات التي تحدث على كمية ونوعية تلك المياه وأثرها على البيئة .

### ثالثا - معهد بحوث الموارد المائية :

١ - إجراء الدراسات الهيدرولوجية لتنمية المصادر المائية التقليدية وغير التقليدية ودراسة اقتصادياتها ووضع خطط المحافظة عليها .

٢ - تحديد أفضل السبل للتنبؤ بإيراد نهر النيل وإمكانيات استقطاب الفاقد واقتراح السياسات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

٣ - اقتراح السياسات المائية التي تناسب برامج التوسيع الأفقي والرأسي لزيادة الإنتاج الزراعي .

٤ - تحديد آثار المشروعات التي يقترح أو يتم تنفيذها في دول حوض النيل واقتراح الخطط والسياسات التي تحقق المحافظة على الاحتياجات المائية لمصر .

### (ابعا) - معهد بحوث النيل :

١ - تحديد الوسائل التي تكفل حماية نهر النيل وتطوير اقتصادياته ودراسة الآثار المترتبة على إنشاء مشروعات هندسية عليه .

٢ - متابعة التغير في خواص المياه نتيجة التخزين المستمر أو تعرضها للتلوث واقتراح أنساب المعالجة الازمة .

٣ - رصد النهر الشامل والإطماء بجري النيل ومعرفة آثاره على المنشآت الهيدروليكية الحالية والمستقبلية

٤ - دراسة الترسيب في بحيرة السد العالي .

**خامساً - معهد بحوث الهيدروليكا:**

١ - النماذج الهيدروليكية المتعلقة بالمجاري والمنشآت المائية والأعمال الصناعية لإيجاد التخطيط الأمثل لها .

٢ - معايرة كل من : أجهزة قياس سرعة المياه - تصرفات منشآت الري المختلفة وكذلك محطات طلبيات الري والصرف .

**سادساً - معهد بحوث القنوات المائية :**

١ - اقتراح أنساب الطرق مقاومة وإزالة الحشائش المائية بكافة أنواعها وتحديد أفضل الأساليب لتصميم الترع والمصارف بما يتناسب مع ظروف تشغيلها وصيانتها .

٢ - تحديد الآثار المترتبة على أعمال مقاومة الحشائش المائية .

٣ - رصد وتقييم قطاعات المجاري المائية ب مختلف درجاتها تحت الظروف المختلفة للتشغيل .

٤ - تحديد أفضل المواد التي تستخدم في تبطين الترع .

وكذا سبل صيانة المنشآت المقاومة على شبكتي الري والصرف .

**سابعاً - معهد بحوث المياه الجوفية :**

١ - الدراسات الحقلية لتحديد أبعاد المخازنات الجوفية وأمكانياتها في الوادي والدلت والصحراء المصرية وإعداد الخرائط الهيدرولوجية التي تحدد توزيعها وكيفية استغلالها وتنميتها .

٢ - المراقبة الدورية لمناسيب المياه الجوفية ونوعيتها في كافة مناطق الجمهور، وتجمیع البيانات والمعلومات الحقلية وتخزينها في قاعدة المعلومات .

٣ - تحديد المعاملات الهيدروليكية للتكتونيات الأرضية المختلفة والمواصفات الفنية للآبار ودراسة أنواع المواسير والفلاتر وتطويرها ومعرفة مدى تأثير نوعية المياه عليها .

٤ - المرقبة الدورية لنوعية المياه الجوفية وتحديد مصادر وأنواع تلوثها وكيفية حمايتها من التلوث .

٥ - تقييم جدوى مشروعات المياه الجوفية من الناحية الاقتصادية والفنية والتنبؤ بالتأثيرات المستقبلية لسياسة الاستغلال المطلوبة على كمية ونوعية المياه الجوفية .

**ثامنا - معهد بحوث الإنشاءات :**

١ - تطوير نظم تصميم وصيانة منشآت الرى وتحديد أنساب مواد البناء وأساليب التشيد .

٢ - ضبط الجودة وتحديد معاملات الأمان فى منشآت الرى المختلفة وطرق تحقيقها .

٣ - تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات ومنشآت التربة .

٤ - تقييم أثر القوى الديناميكية على منشآت الرى والصرف وطرف مقاومتها .

**تاسعا - معهد بحوث الميكانيكا والكهرباء :**

١ - تطوير تصميم وتشغيل آلات رفع وضع مياه الرى والصرف ونظم محطاتها .

٢ - إيجاد طرق مثلى لصيانة وتشغيل المعدات الميكانيكية والكهربائية فى مجالات الرى والصرف .

٣ - تطوير شبكات التوزيع الكهربائية خدمة الإدارة والتحكم فى نظم الرى والصرف .

٤ - إيجاد أحسن الطرق لاستغلال الطاقة التقليدية والبديلة لإدارة القوى المحركة فى الرى والصرف .

**عاشرًا - معهد بحوث المساحة :**

١ - استخدام وتطوير التكنولوجيا الحديثة فى العمليات الجيوديسية الهندسية والطبيعية .

- ٢ - إجراء الأبحاث التطبيقية في مجال المسح الجوى والاستشعار عن بعد .
  - ٣ - دراسات نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها .
  - ٤ - تطوير طرق إنتاج الخرائط المساحية .

**حادي عشر - محمد بحوث حماية الشواطئ :**

- ١ - حماية وتسجيل وتحليل الأرصاد الخاصة بالظواهر الجوية والبحرية والبيئية وتحديد أنساب الوسائل والحد من التلوث .
  - ٢ - وضع التخطيط العام لمشروعات حماية وتنمية الشواطئ ودراسة التأثير البيئي لها .
  - ٣ - تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بغرض وضع المحلول المناسب لحماية الشواطئ وما عليها من منشآت والاستدلال على ما يطرأ من متغيرات .
  - ٤ - رصد التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصرية ومتابعة حركة الرسويات عليها وتحديد العوامل المؤثرة فيها وإيجاد أنساب المحلول لها .

**ثاني عشر - بحوث التغيرات المناخية وأثارها البيئية على الموارد المائية:**

- ١ - دراسة الآثار بعيدة المدى للتغيرات المناخية على الموارد المائية وتحديد السياسات والحلول الاقتصادية المناسبة لمواجهتها وتحقيق أفضل إدارة للموارد السطحية والجوفية من حيث الكمية والنوعية في هذه الظروف .
  - ٢ - تطوير طرق فعالة لإدارة الموارد المائية تحت ظروف التذبذبات الحادة في المناخ .
  - ٣ - إعداد دراسة محددة عن الأحوال المناخية على المستوى القومي والإقليمي واحتتمالات تأثيرها على الموارد المائية والبيئة .
  - ٤ - التعاون مع الهيئات القومية والإقليمية والدولية في مجال دراسة المعهد .

مادة (١٨)

يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس المعهد .

(ب) مدير المعهد .

مادة (١٩)

يشكل مجلس المعهد برئاسة مدير المعهد وعضوية كل من :

\* نائب مدير المعهد .

\* رؤساء الأقسام البحثية بالمعهد .

\* ثلاثة من المتخصصين ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهم رئيس المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

\* اثنين من أقدم الأخصائيين بالمعهد يتم اختيارهما بقرار من رئيس المركز دوريا كل سنتين .

مادة (٢٠)

يختص مجلس المعهد بما يأتى :

١ - وضع خطة البحوث العلمية بالمعهد .

٢ - وضع خطة دعم وتطوير البنية الأساسية للمعهد .

٣ - إعداد خطة الابعاد للخارج فى إجازات دراسية أو بعثات .

٤ - تحديد المؤتمرات العلمية التى يشترك فيها المعهد فى الخارج أو عقدها فى الداخل .

٥ - وضع خطة استكمال التخصصات العلمية والفنية بالمعهد .

- ٦ - مناقشة التقارير عن أنشطة المعهد وإنجازاته .
- ٧ - إعداد مشروع ميزانية المعهد .
- ٨ - توزيع الاعتمادات المالية على أقسام المعهد العلمية .
- ٩ - اعتماد خطة التدريب .
- ١٠ - الموافقة على ندب أعضاء هيئة البحوث بالمعهد .
- ١١ - التوصية بقبول التبرعات والهدايا والمنح .
- ١٢ - دراسة ما يحيط به مدير المعهد من موضوعات .

**مادة (٢١)**

يتولى مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس المعهد ، وعليه ابلاغها الى رئيس المركز لاعتمادها وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها ، فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة . أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم ردت إلى مجلس المعهد . فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ويقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يضعها مجلس إدارة المعهد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

**مادة (٢٢)**

يكون لكل معهد نائب مدير المعهد يعين من بين الأساتذة الباحثين بالمركز ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد .

ويعمل نائب المدير تحت إشراف مدير المعهد ويعاونه في إدارة المعهد وله على الأخص :

- ١ - متابعة سير العمل في خطة البحوث التي يقرها مجلس المعهد
- ٢ - الإشراف على كافة النواحي التي يكلفه بها مدير المعهد .

ويتولى نائب المدير اختصاصات مدير المعهد عند غيابه .

**مادة (٢٣)**

لمدير المعهد أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين بالمعهد ومن غيرهم من الجهات المختلفة .

**مادة (٢٤)**

يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد ، ويشترط في الأمين العام أن تكون له خبرة في شئون البحث العلمي الذي يقوم عليه المعهد .

ويعمل الأمين العام تحت إشراف مدير المعهد ويعاونه في إدارة الأعمال المالية والإدارية ويكون مستولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد .

**مادة (٢٥)**

يضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات يصدر بشأنها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم .

**مادة (٢٦)**

يباشر كل قسم بحثي اختصاصاته بواسطة مجلس للقسم يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم موافقة مجلس المعهد ضم أخصائي إلى مجلس القسم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة (٢٧)

تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة ، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة (٢٨)

يعين رئيس القسم البحثي من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين بالقسم ويصدر بهذا التعيين قرارا من رئيس المجلس بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة بباحثين إذا تكون رئاسة القسم لأقدمهم . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذي ينظر فيه شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

ولا يجوز إعفاء رئيس القسم من مهام منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد . وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .

ويحظر الجمع بين رئاسة القسم والوحدة إلا في حالة الضرورة التي يقررها مجلس المعهد .

مادة (٢٩)

يتولى رئيس القسم البحثي تصرف شئون القسم وفقا لمسؤوليته في حدود الإطار العام لسياسة المعهد وله أن يدعو مجلس القسم إلى الاجتماع وأن يعرض عليه ما يراه من موضوعات .

مادة (٣٠)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .  
ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى .  
ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم .

مادة (٣١)

في حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين . يتولى رئاسة القسم مدير المعهد أو نائبه وفقا لما يقرره مجلس المعهد .

مادة (٣٢)

يعين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في الوحدة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على انتراح مجلس القسم . وإذا كان عدد الأساتذة في الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم .

وفي حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحوث بها ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم .

ويجوز تنحية رئيس الوحدة البحثية عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة (٣٣)

يشرف رئيس الوحدة البحثية على الشئون العلمية والإدارية بها في حدود السياسة التي يضعها مجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (٣٤)

يقدم رئيس الوحدة البحثية تقريرا الى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون الوحدة البحثية للعرض على مجلس القسم .

### الباب الثالث

#### شئون اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة (٣٥)

أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون

٣ - الباحثون

مادة (٣٦)

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإيفاد والإجازات عدا الإجازات الاعتيادية والواجبات وانتهاء الخدمة ، كما تسري أحكام القانون واللائحة المشار اليهما على أعضاء هيئة البحوث من الأجانب والأساتذة المترغبين وغير المترغبين والزوارين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مادة (٣٧)

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من الوزير المختص بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ووزير التعليم العالي ورئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لنائبى رئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لمدير المعهد وأمين عام المركز ورؤساء القطاعات العامة الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٨)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين للتعيين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي التكنولوجي في مجال تخصصه وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي يشارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز .

مادة (٣٩)

ينقل شاغلو وظائف البحث العلمي بالمركز الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة المبينة بالمجدول رقم (١١) المرفق دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة أو التي تطبق على أقرانهم بالجامعات بالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية بناء على عرض رئيس المركز .

ويسرى على شاغلى وظائف البحث العلمي وشاغلى الوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقا للجدول رقم (٢) المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

#### مادة (٤٠)

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

#### مادة (٤١)

يستحق أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتذرع معه الحصول على أي إجازة أخرى .

ويستحق أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

١ - ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - ٢١ يوما من أمضى سنة كاملة .

٣ - ٣٠ يوما لأعضاء هيئة البحث ولمن أمضى ١٠ سنوات كاملة في الخدمة عدا الأساتذة الباحثين .

٤ - ٤٥ يوماً للأساتذة الباحثين ولمن تجاوز سن الخمسين .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ عضو هيئة البحوث والوظائف المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمته قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأى ضرائب أو رسوم .

#### مادة (٤٢)

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث وذلك بالنسبة للتأديب مع مراعاة ما يلى :

(أ) يباشر التحقيق معهم اثنان من أعضاء، هيئة التدريس من كليات الحقوق ينديهما رئيس المركز لهذا الغرض بعد موافقة مجلس إدارة المركز ويحيث لا تقل درجتها عن درجة من يكلفان بالتحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس المركز وله بعد الأطلاع عليه أن يحفظه أو أن يأمر بإحالته العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى معلاً لذلك أو أن يكتفى بتوجيه العقوبة على النحو الموضح بقانون الجامعات .

(ب) يشكل مجلس التأديب من :

١ - اثنين من مديري المعاهد يختارهم مجلس إدارة المركز ويتولى أقدمهما رئاسة المجلس .

- ٢ - مستشار من مجلس الدولة يندب لهذا الغرض .
- ٣ - اثنين من الأساتذة بكليات الحقوق ينديهما رئيس المركز لهذا الغرض بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

**مادة (٤٣)**

تكون مسالة الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين والعاملين من غير أعضاء هيئة البحث أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الآتى :

- ١ - مدير المعهد المختص رئيسا
- ٢ - مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يندب لهذا الغرض .
- ٣ - أحد أعضاء هيئة البحث من الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين ينتدبه رئيس المركز لهذا الغرض .
- ٤ - مدير إدارة الشئون القانونية بالمركز أو من ينوب عنه .

وعند غياب الرئيس يحل محله أحد مديري المعاهد الأخرى ينتدبه رئيس المركز لهذا الغرض .

**مادة (٤٤)**

يتحمل المركز الرسوم الإضافية ورسوم الامتحانات دون التأمينات للدرجات العلمية التي يتقدم إليها أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة .

**مادة (٤٥)**

يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

## جدول رقم (١)

**معادلة الوظائف الحالية بالمركز بالوظائف الجديدة طبقاً لاحكام هذا القرار**

| وظائف البحث العلمي في القرار رقم لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز | وظائف البحث العلمي في القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز | مسلسل التنفيذية للمركز |
|--|--|------------------------|
| رئيس المركز  | رئيس مجلس إدارة المركز   | ١                      |
| مدير معهد  | مدير معهد  | ٢                      |
| نائب مدير معهد   | وكيل معهد  | ٣                      |
| رئيس مجلس القسم  | رئيس شعبة  | ٤                      |
| أستاذ باحث   | كبير باحثين  | ٥                      |
| أستاذ باحث مساعد   | رئيس باحثين  | ٦                      |
| باحث   | باحث أول   | ٧                      |
|  |  |                        |
|  |  |                        |
| <b>وظائف معاونة لاعضاء هيئة التدريس</b>                                    |  |                        |
| باحث مساعد   | باحث   | ٨                      |
| مساعد باحث   | مساعد باحث   | ٩                      |

**جدول رقم (٢)****معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات**

| الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات | الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده    |
|---|------------------------------------|
| (أ) أعضاء هيئة التدريس                                  | (أ) أعضاء هيئة البحث               |
| رئيس جامعة  | رئيس المركز                        |
| نائب رئيس جامعة   | نائب رئيس المركز                   |
| عميد كلية   | مدير المعهد                        |
| وكيل كلية   | نائب مدير المعهد                   |
| رئيس مجلس القسم   | رئيس مجلس القسم                    |
| أستاذ   | أستاذ باحث                         |
| أستاذ مساعد   | أستاذ باحث مساعد                   |
| مدرس  | باحث                               |
| (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس                    | (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث |
| مدرس مساعد  | باحث مساعد                         |
| معيد  | مساعد باحث                         |